

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

قانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١

(ج. ر. رقم ٣٧ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١)

قانون

رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور وإعطاء زيادة غلاء المعيشة للموظفين والمتعاقدين والأجراء
في الإدارات العامة وفي الجامعة اللبنانية والبلديات واتحادات البلديات والمؤسسات
العامة غير الخاضعة لقانون العمل وتحويل رواتب الملاك الإداري العام
وأفراد الهيئة التعليمية في وزارة التربية والتعليم العالي
والأسلاك العسكرية

الباب الأول: أحكام تتعلق بالرواتب والأجور

المادة الأولى:

يُرفع الحد الأدنى للرواتب والأجور في الإدارات العامة والبلديات واتحادات البلديات وفي الجامعة اللبنانية وفي المؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل إلى / ٦٧٥.٠٠٠ / ل.ل. (ستمائة وخمسة وسبعون ألف ليرة لبنانية).

المادة الثانية:

باستثناء القضاة وأفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية:

١ - تحوّل سلاسل رواتب موظفي الملاك الإداري العام وموظفي الملاك الإداري في الجامعة اللبنانية وموظفي الملاك المؤقت لمكتب تنفيذ المشروع الأخضر ومجلس الجنوب، وفقاً لما هو مبين في الجداول رقم ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ الملحقة بهذا القانون، ويُخصص لكل من الموظفين المعنيين الراتب الجديد المقابل لراتبه القديم، والدرجة الجديدة المقابلة لدرجته القديمة مع احتفاظه بحقه في القدم المؤهل للتدرج، دون تعديل في الرتبة.
تُطبق أحكام هذا البند على موظفي السلك الخارجي عند تعيينهم وقبل نقلهم إلى الخارج وعلى الذين أُعيدوا أو انتدبوا إلى الإدارة المركزية بعد انقضاء سنة واحدة على عودتهم إلى لبنان.

- ٢ - تحوّل سلاسل رواتب موظفي السلك الخارجي وفقاً لما هو مبين في الجداول رقم ١٤ و ١٥ و ١٦ الملحقة بهذا القانون، ويخصص لكل منهم الراتب الجديد المقابل لراتبه القديم والدرجة الجديدة المقابلة لدرجته القديمة مع احتفاظه بحقه في القدم المؤهل للتدرج، دون تعديل في الرتبة.
- يستمر موظفو السلك الخارجي، ولمدة سنة واحدة من تاريخ عودتهم إلى الإدارة المركزية، بالاستفادة من هذه الجداول دون سائر التعويضات الملحقة بالراتب والتي يستفيدون منها أثناء عملهم في الخارج.
- تخضع الزيادة التي طرأت على رواتب موظفي السلك الخارجي العاملين في الخارج والمحددة بموجب هذه الفقرة للمضاعفة وفقاً للأحكام التي ترعى بدل الاغتراب، ولا تخضع للأحكام المتعلقة بفرق القطع.
- تعتمد لاحتساب الزيادة المشار إليها العملات الآتية:
- الدولار الأمريكي - الجنيه الاسترليني - اليورو - الفرنك السويسري والين الياباني.
- تشكل كل عملة نسبة ٢٠ % من الزيادة على قيمة الراتب المحول بتاريخ التحويل.

- ٣ - تحول سلسلة رواتب أفراد الهيئة التعليمية في وزارة التربية والتعليم العالي الملحقة بالقانون رقم ٦٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ وفقاً للجدول الجديد رقم ١٧ الملحق بهذا القانون، ويخصص لكل من أفراد الهيئة التعليمية في وزارة التربية والتعليم العالي المعنيين الراتب الجديد المقابل لراتبه القديم والدرجة الجديدة المقابلة لدرجته القديمة مع احتفاظه بحقه بالقدم المؤهل للتدرج، ودون تعديل في الرتبة.

- ٤ - تُفتح القمة في جميع الجداول، ويستمر الموظف الذي بلغ الدرجة الأعلى في الجدول العائد لسلسلة رواتب وظيفته، في الاستفادة كل سنتين من درجة تدرج تعادل قيمتها قيمة هذه الدرجة الأعلى.

- ٥ - تحول سلاسل رواتب العسكريين الملحقة بالقانون رقم ٦٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ وفقاً للجدول الجديد رقم ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ الملحقة بهذا القانون، ويخصص لكل من العسكريين المعنيين الراتب الجديد المقابل لراتبه القديم والدرجة الجديدة المقابلة لدرجته القديمة مع احتفاظه بحقه بالقدم المؤهل للتدرج، ودون تعديل في الرتبة.

- ٦ - تعتبر الجداول المنوّه عنها أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون.

المادة الثالثة:

اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون يوقف صرف غلاء المعيشة وتعتبر المبالغ المقبوضة كسلفة عن بدل غلاء معيشة للمستفيدين من هذه السلسلة من تاريخ ٢٠١٢/٢/١ ولغاية نفاذ هذا القانون غير خاضعة لموجب الاسترداد.

كما لا يستحق بأي حال من الأحوال أي فروقات على تعويضات أو أجور مهما كان نوعها على مبالغ السلفة المقبوضة اعتباراً من ٢٠١٢/٢/١ ولغاية تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة الرابعة:

١ - عند نقل الموظف من وظيفة إلى وظيفة أخرى من ذات الفئة أو الرتبة إنما لكل منهما جدول رواتب مختلف، يحتفظ بالدرجة دون الراتب، وبحقه في القدم المؤهل للتدرج.

٢ - لا يحق لأي من أفراد الهيئة التعليمية في التعليم الرسمي غير الجامعي الذين ينقلون من السلك التعليمي إلى الإدارات العامة، الاحتفاظ بالدرجات الاستثنائية المعطاة لهم بموجب قوانين خاصة، ما لم تكن الغاية من هذا النقل تعيينه بوظيفة مفتش معاون تربوي أو رئيساً لمنطقة تربوية حيث يبقى محتفظاً بالدرجات الاستثنائية المشار إليها طالما لم ينقل ثانية من هذه الوظيفة إلى وظيفة إدارية أخرى.

المادة الخامسة:

لا يحق للمستفيد من التحويل المنصوص عليه في هذا القانون، في حال كان قد استفاد من أحكام القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٩، سوى الفرق بين الزيادة المقررة بموجب هذا القانون والزيادات التي حصل عليها بموجب القانون المذكور.

المادة السادسة:

لا يستفيد المهندس أو الطبيب أو الصيدلي من جداول الرواتب المخصصة للمهندسين أو الأطباء أو الصيادلة إلا في حال كان يشغل وظيفة تتضمن من بين شروطها شرط حيازة شهادة في الهندسة أو الطب أو الصيدلة.

المادة السابعة:

لا تدخل الدرجات الاستثنائية التي تعطى للموظفين بموجب قوانين خاصة، في احتساب الدرجات المطلوبة للترقية من فئة إلى فئة أعلى أو من رتبة إلى رتبة أعلى.

المادة الثامنة:

يُعطى موظفو الملاك الفني في مصلحة الملاحة الجوية في المديرية العامة للطيران المدني الموجودون في الخدمة الفعلية بتاريخ صدور هذا القانون درجتان استثنائيتان عن كل كفاءة من كفاءات مراقبة الحركة الجوية المنصوص عليها بموجب القانون رقم ٦٦٣ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ (قانون سلامة الطيران المدني) مع احتفاظهم بحقهم في التقدم المؤهل للتدرج.

المادة التاسعة:

- يُعطى موظفو الإدارات العامة من مختلف الفئات والرتب وموظفو الملاك الإداري في الجامعة اللبنانية، العاملون بتاريخ نفاذ هذا القانون ثلاث درجات استثنائية تدخل في أساس الراتب ويحتفظون بحقهم بالتقدم المؤهل للتدرج.
- يُعطى أفراد الهيئة التعليمية في ملاك التعليم الرسمي في المرحلة الثانوية وأفراد الهيئة التعليمية من الفئة الثالثة في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني العاملون في الخدمة الفعلية بتاريخ نفاذ هذا القانون ست درجات استثنائية مع احتفاظهم بحقهم بالتقدم المؤهل للتدرج.
- يُعطى أفراد الهيئة التعليمية في ملاك التعليم الرسمي الابتدائي والمتوسط في وزارة التربية والتعليم العالي وأفراد الهيئة التعليمية من الفئة الرابعة في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني العاملين في الخدمة الفعلية بتاريخ نفاذ هذا القانون المعينين قبل ٢٠١٠/١/١ ست درجات استثنائية مع احتفاظهم بحقهم بالتقدم المؤهل للتدرج، وكذلك المعينين بعد هذا التاريخ المصنفين على الدرجة الأولى يعطوا ست درجات، ويعطى درجتان لحملة الاجازة الجامعية المعينين بعد ٢٠١٠/١/١.
- يُعطى أفراد الهيئة التعليمية في ملاك التعليم الرسمي من حملة شهادتي BT و TS العاملون في الخدمة الفعلية بعد ٢٠١٠/١/١ درجتين استثنائيتين مع احتفاظهم بحقهم بالتقدم المؤهل للتدرج.

المادة العاشرة:

يضاف إلى التعويض الشهري الذي يتقاضاه المتعاقدون في الإدارات العامة، والمتعاقدون الإداريون في الجامعة اللبنانية، والمتعاقدون في الملاك المؤقت للمشروع الأخضر وفي مجلس الجنوب، زيادة غلاء معيشة تحتسب وفق الآلية الآتية:

١ - تنزل من التعويض الشهري قيمة الزيادة التي أضيفت بموجب القانون رقم ٦٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١.

٢ - تضاف إلى الرصيد زيادة غلاء معيشة بنسبة:

- ١٠٠ % على الشطر الأول منه حتى ٤٠٠ ألف ليرة لبنانية، على ألا تقل الزيادة عن ٣٧٥ ألف ليرة لبنانية.

- ٩ % على الشطر الثاني منه الذي يزيد عن ٤٠٠ ألف ليرة لبنانية ولا يتجاوز المليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية.

- لا شيء على الشطر الذي يتجاوز المليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية.

٣ - يحتسب الفرق بين المبلغ الإجمالي الناتج عن الفقرة السابقة والتعويض الشهري الذي كان يتقاضاه المتعاقد بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١ ويكون هذا الفرق هو الزيادة التي تضاف إلى التعويض الشهري الذي كان يتقاضاه المتعاقد بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١.

٤ - لا يجوز أن تتدنى تعويضات المتعاقدين الشهرية بنتيجة زيادتها على النحو المبين أعلاه عن راتب الدرجة الموازية أو الأقرب في سلسلة رواتب الوظيفة المماثلة أو المشابهة لمهامهم بعد تحويلها وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون اعتباراً من تاريخ نفاذه.

المادة الحادية عشرة:

يضاف إلى الأجر الذي يتقاضاه الدائمون والمؤقتون والأجراء بالفاتورة (الذين يتقاضون تعويضات شهرية تعتبر بمثابة راتب أو أجر) في الإدارات العامة وفي الجامعة اللبنانية وفي المكتب التنفيذي للمشروع الأخضر ومجلس الجنوب زيادة غلاء معيشة تحتسب وفق الآلية الآتية:

١ - تنزل من الأجر الشهري قيمة الزيادة التي أضيفت بموجب القانون رقم ٦٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١.

٢ - تضاف إلى الرصيد زيادة غلاء معيشة بنسبة:

- ١٠٠ % على الشطر الأول منه حتى ٤٠٠ ألف ليرة لبنانية، على ألا تقل الزيادة عن ٣٧٥ ألف ليرة لبنانية.

٩ - % على الشطر الثاني منه الذي يزيد عن ٤٠٠ ألف ليرة لبنانية ولا يتجاوز المليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية.

- لا شيء على الشطر الذي يتجاوز المليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية.

٣ - يحتسب الفرق بين المبلغ الإجمالي الناتج عن الفقرة السابقة والأجر الشهري الذي كان يتقاضاه الأجير بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١، ويكون هذا الفرق هو الزيادة التي تضاف إلى الأجر الشهري الذي كان يتقاضاه الأجير بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١.

٤ - من أجل احتساب قيمة الأجر اليومي يقسم الأجر الشهري الجديد على ثلاثين ويدور كسر الألف ليرة إلى ألف ليرة لصالح المستفيد.

المادة الثانية عشرة:

- يعطى المتعاقدون للتدريس بالساعة في حقل التعليم الرسمي ما قبل الجامعي والتعليم المهني والتقني والتعليم العالي زيادة غلاء معيشة على أن تحدد الأجرة الجديدة للساعة بقرار مشترك يصدر عن وزير المالية والوزير المختص، بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية، مع الأخذ بالاعتبار الزيادات التي حصلت سابقاً.

- لا يجوز أن تتدنّى التعويضات الشهرية للمتقاعدين وفقاً للأصول بعقود سنوية لدى مصلحة التعليم والإرشاد الزراعي للتدريس في المدارس الزراعية الرسمية، عن راتب الدرجة الموازية أو الأقرب في سلسلة رواتب الوظيفة المماثلة أو المشابهة لمهامهم في ملاك التعليم الزراعي الرسمي بعد تحويلها وفقاً للجداول الملحقة بهذا القانون.

المادة الثالثة عشرة:

تسري أحكام هذا القانون على أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة الداخلين في الملاك. ويستفيد المتعاقد في المدارس الخاصة بنسبة مئوية محسوبة على أساس عدد حصص عمله الأسبوعية، من الزيادة التي لحقت الداخلين في الملاك في المدارس المذكورة نتيجة لسلسلة الرتب والرواتب المحوّلة.

المادة الرابعة عشرة:

أ - يعطى المستخدمون والمتعاقدون والأجراء الدائمون والمؤقتون والأجراء بالفاتورة (الذين يتقاضون تعويضات شهرية تعتبر بمثابة راتب أو أجر) في المؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل زيادة غلاء معيشة تُضاف إلى أساس الراتب الشهري الذي يتقاضاه كل منهم وتحتسب وفق الآلية الآتية:

١ - تنزل من الراتب الشهري قيمة الزيادة التي أضيفت سناً لأحكام القانون رقم ٦٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١.

٢ - تضاف إلى الرصيد زيادة غلاء معيشة بنسبة:

- ١٠٠ % على الشطر الأول منه حتى ٤٠٠ ألف ليرة لبنانية، على ألا تقل الزيادة عن ٣٧٥ ألف ليرة لبنانية.

- ٩ % على الشطر الثاني منه الذي يزيد عن ٤٠٠ ألف ليرة لبنانية ولا يتجاوز المليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية.

- لا شيء على الشطر الذي يتجاوز المليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية.

٣ - يحتسب الفرق بين المبلغ الإجمالي الناتج عن الفقرة السابقة وأساس الراتب الشهري الذي كان يتقاضاه المستفيد بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١ ويكون هذا الفرق هو الزيادة التي تضاف إلى أساس الراتب الشهري الذي كان يتقاضاه بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١.

٤ - لا يجوز أن يتدنى أساس الراتب الشهري للمستخدمين والتعويض الشهري للمتقاعدين، بنتيجة زيادته على النحو المبين أعلاه، عن راتب الدرجة الموازية أو الأقرب في سلسلة رواتب الوظيفة المماثلة أو المشابهة لمهامهم في الملاك الإداري العام بعد تحويلها وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون، مع الأخذ بالاعتبار الزيادات التي حصلت سابقاً.

ب - تحول سلاسل رواتب مستخدمي المؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل وفقاً للأسس المبينة في البند (أ) أعلاه وذلك بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والصناعة.

المادة الخامسة عشرة:

أ - يعطى الموظفون والمتعاقدون والأجراء في البلديات واتحادات البلديات زيادة غلاء معيشة تضاف إلى أساس الراتب الشهري الذي يتقاضاه كل منهم وتحتسب وفق الآلية الآتية:

١- تنزل من أساس الراتب الشهري قيمة الزيادة التي أضيفت سناً لأحكام القانون رقم ٦٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١.

٢- تضاف إلى الرصيد زيادة غلاء معيشة بنسبة:

- ١٠٠ % على الشطر الأول منه حتى ٤٠٠ ألف ليرة لبنانية، على ألا تقل الزيادة عن ٣٧٥ ألف ليرة لبنانية.

- ٩ % على الشطر الثاني منه الذي يزيد عن ٤٠٠ ألف ليرة لبنانية ولا يتجاوز المليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية.

- لا شيء على الشطر الذي يتجاوز المليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية.

٣- يحتسب الفرق بين المبلغ الإجمالي الناتج عن الفقرة السابقة وأساس الراتب الشهري الذي كان يتقاضاه المستفيد بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١، ويكون هذا الفرق هو الزيادة التي تضاف إلى أساس الراتب الشهري الذي كان يتقاضاه بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١.

٤- لا يجوز أن يتدنى أساس الراتب الشهري للموظفين والتعويض الشهري للمتعاقدین بنتيجة زيادتها على النحو المبين أعلاه عن راتب الدرجة الموازية أو الأقرب في سلسلة رواتب الوظيفة المماثلة أو المشابهة لمهامهم في الملاك الإداري العام بعد تحويلها وفقاً للجداول الملحقة بهذا القانون، مع الأخذ بالاعتبار الزيادات التي حصلت سابقاً.

ب - تحول سلاسل رواتب موظفي البلديات واتحادات البلديات وفقاً للأسس المبينة في البند (أ) أعلاه وذلك بموجب قرارات تصدر عن المجلس البلدي أو عن اتحاد البلديات المختص وفقاً للأصول وتقرن بمصادقة سلطة الوصاية.

المادة السادسة عشرة:

- اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون، يعتمد كأساس في احتساب أجور الأجراء في الإدارات العامة والمكتب التنفيذي للمشروع الأخضر ومجلس الجنوب والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات «راتب الدرجة الأولى من سلسلة رواتب الفئة الخامسة النافذ في القطاع العام في أي حين» وذلك بدلاً من «الحد الأدنى للأجور النافذ في القطاع العام في أي حين»، كما توحد اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون طريقة احتساب

الزيادة الدورية التي تستحق للأجير عن كل ٢٤ شهراً يقضيها في الخدمة الفعلية في الإدارات أو المؤسسات العامة أو البلديات أو اتحادات البلديات، بحيث تعادل قيمتها خمسة بالمئة من أجره.

- يُعاد، تبعاً لما تقدم، تكوين الوضع المالي للأجراء المعنيين دون أن يترتب على ذلك أية مبالغ مالية عن المدة السابقة لتاريخ نفاذ هذا القانون، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتدنى أجورهم عن الأجور التي كانوا يتقاضونها.

المادة السابعة عشرة:

مع الأخذ بالاعتبار الزيادات التي حصلت سابقاً تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والوصاية أصول تطبيق أحكام هذا القانون، على المؤسسات العامة الخاضعة لقانون العمل ومراكز الخدمات الاجتماعية المنبثقة عن وزارة الشؤون الاجتماعية، وذلك بعد حسم الزيادات المدفوعة اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٨/٥/١.

أما المؤسسات العامة والمصالح المستقلة التي لا تستلزم استصدار مرسوم لتعديل سلسلة الرتب والرواتب الخاصة بكل منها فيتم تعديلها بموجب قرارات تصدر وفقاً للأصول المحددة في قوانينها وأنظمتها الخاصة، بما يتوافق مع الأحكام والجداول الواردة في هذا القانون.

المادة الثامنة عشرة:

أولاً: باستثناء المتقاعدين المستفيدين من أحكام القانون رقم ٢٠١١/١٧٣ (تحويل سلاسل رواتب القضاة) والقانون رقم ٢٠١٢/٢٠٦ (تحويل سلاسل رواتب أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية) والقانون رقم ٢٠٠١/٣٦٤ (إعطاء تعويضات أو معاشات تقاعد للأسرى المحررين من السجون الاسرائيلية)، يُعطى المتقاعدون الذين تقاعدوا قبل نفاذ هذا القانون:

١- اعتباراً من تاريخ نفاذه، زيادة على معاشاتهم التقاعدية المحددة بموجب القانون رقم ٢٠٠٨/٦٣، بنسبة ٢٥% من أساس معاشاتهم التقاعدية (٨٥%) على أن لا تقل قيمة هذه الزيادة عن ٣٠٠ ألف ليرة. يُدَوَّر كسر الألف لصالح الخزينة.

٢- وبعد عام تُدفع زيادة مماثلة.

٣- عام ٢٠١٩ يُدفع الباقي بكامله.

ثانياً: تعدل الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٠١/٣٦٤ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ على الوجه التالي:

- وإما معاشاً تقاعدياً مقداره الحد الأدنى الرسمي للأجور المعمول به في القطاع العام، يضاف إليه
- عن كل سنة في الأسر تزيد عن الثلاث سنوات نصف قيمة الدرجة التي تعطى لعسكري درجة أولى.
- تستحق المعاشات التقاعدية المُحتسبة وفقاً لهذا القانون كاملة بتاريخ نفاذه ودون أي مفعول رجعي.

المادة التاسعة عشرة:

تصحح بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء، عند الاقتضاء، الأخطاء المادية الحاصلة في الجداول الملحق بهذا القانون.

المادة العشرون:

- ١ - يجاز للحكومة، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والوزير المختص، فتح الاعتمادات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون الذي ينفذ حكماً بعد شهر.
- ٢ - تغطي الاعتمادات المجاز فتحها بموجب البند (١) من هذه المادة بالواردات المرتقبة لتغطية كلفة إعطاء زيادة غلاء معيشة وتحويل سلاسل الرتب والرواتب لموظفي القطاع العام.

الباب الثاني: أحكام مختلفة

المادة الواحدة والعشرون:

تُمنع جميع حالات التوظيف والتعاقد بما فيها القطاع التعليمي والعسكري بمستوياته واختصاصاته وفي المشاريع المشتركة مع المنظمات الدولية المختلفة إلا بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تحقيق تجريه إدارة الأبحاث والتوجيه.

على الحكومة إنجاز مسح شامل يبين الوظائف الملحوظة في الملاكات والوظائف التي تحتاج إليها الإدارة للقيام بالمهام الموكلة إليها، وتحديد أعداد الموظفين والمتقاعدين والعاملين فيها بأي صفة كانت، وتحديد الحاجات والفائض والكلفة الحالية والمستقبلية للموارد البشرية بما في ذلك كلفة إنهاء الخدمة بما يتيح

تقدير النفقات المتوسطة الأجل واقتراح الإجراءات الملائمة لتقليص وضبط وإرشاد كتلة الإنفاق على الرواتب والأجور وملحقاتها.

على الجهات المكلفة من مجلس الوزراء من القطاعين العام والخاص إنجاز المهمة في مهلة لا تتجاوز ستة أشهر وإنجاز التوصيف الوظيفي في إطار هيكلية الإدارة وتطويرها وتقديم تقرير إلى مجلس الوزراء لإقراره مع نسخة توجّه إلى مجلس النواب.

المادة الثانية والعشرون: العطلة القضائية

تكون مدة العطلة القضائية السنوية لكل قاضي شهراً ونصف الشهر، ويعود لمجلس القضاء الأعلى ومكتب مجلس شورى الدولة ومجلس ديوان المحاسبة أن يحدد موعدها لكل قسم أو غرفة أو دائرة قضائية في الفترة الواقعة بين ١٥ تموز و ٣٠ أيلول من كل سنة.

المادة الثالثة والعشرون: دوام العمل الرسمي

يُعَدّل دوام العمل الرسمي من ٣٢/ ساعة إلى ٣٥/ ساعة أسبوعياً موزعة كما يأتي:
- أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس: من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الخامسة عشرة والنصف. ويوم الجمعة من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الخامسة عشرة على أن تُعطى ساعتان للصلاة.

المادة الرابعة والعشرون: الدوام النصفى للموظفة المتزوجة

- يمكن للموظفة المتزوجة الاستفادة من دوام نصفى وذلك لدواعٍ خاصة لمدة أقصاها ثلاث سنوات خلال فترة خدمتها، ويقصد بالدوام النصفى أن تعمل المستفيدة من هذا الدوام نصف عدد الساعات المحددة قانوناً، على أن يكون تدوير الساعة لصالح الإدارة.
- يعطى الدوام النصفى بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية وذلك بناءً على طلب معلّل من صاحبة العلاقة.
- تحدّد مدة الدوام النصفى باثني عشر شهراً متتالية يمكن تجديدها للمدة ذاتها، ولا يجوز تكليف الموظفة بالعمل الإضافي طيلة مدة إفادتها من الدوام النصفى.
- يقدم طلب الاستفادة من الدوام النصفى خطياً قبل شهر من تاريخ بدء الإفادة منه ويقدم طلب تجديده خطياً عند الاقتضاء، قبل شهر من تاريخ انتهائه. أما المتزوجة من أفراد الهيئة التعليمية التي ترغب بالإفادة من

الدوام النصفى فعلىها تقديم طلب الاسفافة خطياً بين أول حزيران والخاص من تموز من السنة الدراسية المنوى الاسفافة من الدوام النصفى خلالها.

- يسحق للمسفافة من الدوام النصفى، نصف الراتب، أما الفعوضاف العائلىة وفقديماف فعاونىة موظفى الدولة وغيرها من الفعوضاف أو الفقديماف ففئابر على الإفافة منها كاملة على أن فقفطع من أنصاف الروافب المصروفة لها كامل المساهمة الشهرىة الإلزامىة المرفببة قانوناً لصالح الفعاونىة.
- يحظر على المسفافة من هذا الدوام أن ففعاطى أى عمل مأجور أو أية مهنة من أى نوع كانت وفق ما فقرضه الفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشرة من نظام الموظفان، وذلك فف طائلة العوالة عن هذا الففبفر فى أى وفف ففبف فيه مالففها هذا الحظر، فضلاً عن فرفب المسؤولىة المسلكىة وفقاً للأنظمة النافالة.
- فلافاً لأى نص آخر، فاسب سنة الدوام النصفى نصف سنة ففمة فعلىة بالنسبة للفرج وفعووض الصرف أو المعاش الففعااى أو الماسوماف الففعااىة.

المادة الخامسة والعشرون: العمل الإضافى

- يُعفن الفاف الأقصى لعاا ساعاف الفكلف بالعمال الإضافى بامس وفالئان ساعة شهرىاً كفا أقصى.
- ففحمل الرؤساء المباشرون والففسلسلون والففففش المرفزى مسؤولىة مراقبة الأعمال الإضافىة والفففق من أاأها وفقاً للأصول، وففوجب على كافة الإداراف المعنىة والعاملان فىها فسهل عمل المفففشان وفمكنهم من الفقام بمهامهم.

المادة السادسة والعشرون:

- يُلقى نص المادة ٢٥ من المرسوم الاسفراعى رقم ٤٧ فارىخ ١٩٨٣/٦/٢٩ (نظام الففعاا والصرف من الففمة) وفسفعااض عنه بالنص الآفى:
- إذا فوفى الموظف، وكانت ماة ففمفه اون العشر سنوات، اعطى اللبنانىون من أصحاب الفف من أفراا عائلفه كامل فعووض الصرف الذى كان فسفحقه بفارىخ الوفاة.
 - وإذا كانت ففمافه فا فجاوزف العشر سنوات، فحق لأفراا عائلفه المشار إلفهم أعلاه الاسفافة من المعاش الففعااى إذا اففاروا هذا المعاش. ولا ففوز بأى فال من الأحوال أن ففبافى المعاش الففعااى عن الفاف الأافى الرسمى للأجور النافا فى أى وفف.

المادة السابعة والعشرون: إضافة فقرة إلى نص المادة ٢٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٩ وتعديلاته (نظام التقاعد والصرف من الخدمة)

يُضاف إلى نص المادة ٢٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٩ وتعديلاته (نظام التقاعد والصرف من الخدمة) الفقرة الجديدة الآتي نصها:

"يُقطع المعاش عن الأولاد الذكور الأعلّاء المتأهلين إذا كان أبناؤهم الذكور قد أتموا الثامنة عشرة من عمرهم أو الخامسة والعشرين في حال كانوا يتابعون الدراسة، إلا إذا كان هؤلاء في كلتا الحالتين أعلّاء عاجزين عن كسب العيش وكانت علتهم مثبتة بتقرير من اللجنة الطبية الدائمة المنصوص عليها في المادة ٢٢ من هذا المرسوم الاشتراعي.

المادة الثامنة والعشرون: لا يعود راتب الموظف إلى السريان بعد توقفه لأي سبب كان إلا بمعاودة هذا الموظف لعمله وفقاً للأصول.

المادة التاسعة والعشرون: حفظ الحق في الأقدمية

- يحتفظ الموظف الذي يرفع من الفئة الثانية إلى الفئة الأولى، بنصف عدد الدرجات التي كانت له في فئته السابقة.

- لأجل تحديد الراتب الأساسي الجديد للموظف المعني، تضاف الدرجات التي احتفظ بها والمشار إليها آنفاً إلى درجة تعيينه في جدول الرواتب العائد لوظيفته الجديدة، وتعتبر نصف الدرجة حال وجودها سنة أقدمية.

- تطبق هذه الأحكام على الموظفين الذين جرى أو يجري ترفيعهم إلى الفئة الأولى بعد ١/١/١٩٩٩ ويعاد تكوين راتبهم الأساسي وفق الأحكام المبينة أعلاه دون أن يترتب على ذلك أية مبالغ أو حقوق مالية عن المدة السابقة لتاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة الثلاثون: أحكام تتعلق بتعيين المدرسين في التعليم الأساسي الرسمي

تُلغى اعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية المادة السادسة من القانون رقم ٢٢٣ تاريخ ٢٠١٢/٤/٢ وتعتمد الأحكام الآتية لتعيين المدرّسين في التعليم الأساسي الرسمي:

- يُعيّن المدرّسون في التعليم الأساسي الرسمي الذين يحملون الإجازة الجامعية والإجازة التعليمية في الدرجة التاسعة من السلسلة الموحدة لأفراد الهيئة التعليمية.

- لا يستفيد المعنيون بحسب أحكام هذه المادة من الدرجات الاستثنائية المنصوص عليها في القانون رقم ٣٤٤ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦. أما حملة الإجازة الجامعية الذين قد يحصلون على إجازة تعليمية بعد تعيينهم، فيستفيدون من درجتين استثنائيتين فقط وفق الأسس المنصوص عليها في القانون المذكور.
- لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تتدنى رواتب المعنيين بأحكام هذه المادة بنتيجة إعادة تكوين وضعهم المالي، عن الرواتب التي كانوا يتقاضونها قبل صدور هذا القانون.

المادة الواحدة والثلاثون: وضع نظام موحد للتقديمات الاجتماعية (منحة زواج، منحة ولادة، منحة تعليم، مساعدة وفاة) يشمل جميع العاملين في القطاع العام

على الحكومة خلال مهلة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون، وضع نظام موحد للتقديمات الاجتماعية (منحة زواج، منحة ولادة، منحة تعليم، مساعدة وفاة) يشمل جميع العاملين في القطاع العام يطبق في تعاونية موظفي الدولة وصناديق تعاضد القضاة العدليين والشرعيين وأساتذة الجامعة اللبنانية وسائر الأسلاك العسكرية والمؤسسات العامة والمجالس والهيئات والبلديات واتحاداتها، وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

المادة الثانية والثلاثون: يضاف إلى نص الفقرة (ح) من المادة ١٥٢ من القانون رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ قانون الدفاع الوطني ما يأتي:

خلافًا لأي نص آخر لا يجوز أن تحفظ وظائف الفئتين الأولى والثانية لقدماء العسكريين، حيث يبقى التعيين في هاتين الوظيفتين خاضعاً لأحكام نظام الموظفين. يستمر الموظفون الذين عُيّنوا قبل تاريخ العمل بهذا القانون بإشغال الوظيفة التي عُيّنوا فيها حتى انتهاء خدماتهم.

المادة الثالثة والثلاثون: إعادة النظر بسياسة الدعم ومساهمات الدولة في الصناديق

على الحكومة خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون إعادة النظر بسياسة الدعم في مختلف القطاعات عن طريق إجراء دراسة مقارنة بين المبالغ المدفوعة والجدوى الاقتصادية و/أو الاجتماعية الناتجة عن هذا الدعم، وذلك لجهة القرار المناسب في ضوء نتائج تلك الدراسة، وإبلاغ مجلس النواب بنتيجة الدراسة.

المادة الرابعة والثلاثون: تحديد إنفاق المحروقات في الإدارات العامة

- ١ - خلافاً لأي نص آخر، يحظر إنفاق اعتمادات المحروقات الملحوظة في موازنات مختلف الإدارات العامة، إلا للسيارات العسكرية والمدنية المكلفة بمهام من قبل المرجع الصالح ولصالح الخدمة العامة فقط.
- ٢ - تلغى جميع الإعفاءات من الرسوم والعلوات والبعالات ويتم شراء المحروقات المستهلكة من قبل كافة الأجهزة العسكرية والأمنية والإدارات العامة المدنية بسعر السوق.

المادة الخامسة والثلاثون: تقييم أداء الموظفين

- على الحكومة خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون أن تضع، بموجب مشروع قانون، نظاماً حديثاً لتقييم الأداء الوظيفي، في ضوء التوصيف الوظيفي في مختلف الملاكات الإدارية، يأخذ بالاعتبار معايير الانتاجية والكفاءة.
- يُعتد بتقييم الأداء لمساءلة الموظفين وفقاً للنصوص المرعية والمستجدة، مع الحفاظ على مرجعية هيئات الرقابة والتأديب والقضاء الإداري للتظلم من أي تدبير ينال من الموظفين في هذا السياق.

المادة السادسة والثلاثون:

يعمل بهذا القانون في سائر مواده فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لقانون رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور وإعطاء زيادة غلاء المعيشة للموظفين والمتعاقدين والأجراء
في الإدارات العامة وفي الجامعة اللبنانية والبلديات واتحادات البلديات والمؤسسات
العامة غير الخاضعة لقانون العمل وتحويل رواتب الملاك الإداري العام
وأفراد الهيئة التعليمية في وزارة التربية والتعليم العالي
والأسلاك العسكرية

بما أن المرسوم رقم ٧٤٢٦ تاريخ ٢٥/١/٢٠١٢ قضى بتعيين الحد الأدنى الرسمي لأجور
المستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل ونسبة غلاء المعيشة وكيفية تطبيقها،
وبما أن لجنة الإدارة والعدل النيابية قد أوصت في جلستها المنعقدة بتاريخ ٩/١١/٢٠١١ الحكومة
«بإعداد مشروع قانون يتضمن سلاسل جديدة تأخذ بالاعتبار جميع الزيادات الحاصلة مقارنة بنسبة التضخم،
حفاظاً على المساواة بين مختلف السلاسل وخصوصية الوظائف وذلك بغية وضع حد للزيادات الاستثنائية».

بما أن الإدارة العامة تعاني من شغور كبير في ملاكاتها وأن الرواتب التي يتقاضاها الموظفون لا
يمكن أن تشكل بحالتها الحاضرة حافزاً لاستقطاب الكفاءات،

وبما أن النظرة التاريخية إلى تطور الرواتب في القطاع العام تبين بشكل واضح الخلل الذي أصابها
وأحدث هوة كبيرة بين رواتب مختلف العاملين في القطاع العام، الأمر الذي انعكس سلباً على عمل الإدارات
العامة،

وبما أن العديد من القوانين التي قضت بزيادات استثنائية أو إعادة النظر بسلاسل رواتب بعض
الأسلاك قد زادت الهوة بين رواتب العاملين في القطاع العام، أن كان بين الأسلاك أو بين العاملين في
الإدارات العامة،

وبما أن هذا الأمر قد دفع بمن لم تشملهم السلاسل الجديدة أو الدرجات الاستثنائية إلى المطالبة
بإنصافهم بعد التفاوت الكبير الحاصل بين رواتبهم ورواتب من سبقوا واستفادوا بموجب قوانين خاصة،

وبما انه قد صدرت مؤخراً سلسلة رواتب خاصة بالقضاة بموجب القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٩ أفادت أيضاً من أحكامها القضاة الذين نقلوا إلى وظيفة في الملاك الإداري العام، الأمر الذي استدعى إدراج أحكام في مشروع القانون المرفق تقضي بعدم إفادة هؤلاء من التحويل المنصوص عنه في متنته، وذلك تلافياً لتحويل رواتبهم مرتين: مرة أولى بالقانون رقم ٢٠١١/١٧٣ ومرة ثانية بمشروع القانون المرفق حال صدوره،

وبما ان أساتذة التعليم الثانوي الذين نقلوا إلى الإدارة في وزارة التربية والتعليم العالي وعينوا في الفئتين الثالثة والثانية قد استفادوا من أحكام القانون رقم ١٥٩ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٨/١٧ (الفقرتين (ب) و (ج) منه) وذلك بإعطائهم أربع درجات استثنائية وأقدمية سنة خدمة فعلية في تدرجهم، إضافة إلى إفادتهم من البديل المالي المحدد في المادة الثانية من القانون رقم ٢٥٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٤ ومن أحكام المادة الأولى من القانون رقم ١٤٨ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠، اعتباراً من ٢٠١٠/١/١، الأمر الذي قضى بإدراج مادة في مشروع القانون المرفق تقضي بعدم إفادة هؤلاء سوى من الفرق بين الزيادة المقترحة بموجب مشروع القانون المرفق والزيادات التي حصلوا عليها بموجب القانون رقم ٢٠١١/١٥٩ المشار إليه أعلاه وذلك لعدم إحداث هوة بين رواتب أفراد الهيئة التعليمية المشار إليهم أعلاه ورواتب زملائهم،

وبما أن كل زيادة تطراً على أساس رواتب العاملين في القطاع العام تلحق بالإضافة إلى أساس رواتب العسكريين التعويضات المتممة للراتب والواردة بالجدول رقم ٦/ الملحق بسلسلة رواتب هؤلاء،

وبما أن الدرجات التي يستفيد منها جميع العاملين في القطاع العام بمقدار درجة كل سنتين قد تدنت إلى حد كبير،

وبما ان الدرجات التي تعطى بموجب قوانين استثنائية لا تستند إلى خدمة فعلية، فقد جرى النص في مشروع القانون المرفق على عدم احتسابها في تحديد الدرجة المطلوبة للترقية من فئة إلى فئة أعلى أو من رتبة إلى رتبة أعلى ضمن الفئة،

وبما ان تعزيز أجهزة الرقابة وطبيعة المهام المناطة بالعاملين فيها استدعت تخصيصهم بسلاسل رواتب خاصة بهم على النحو المبين في الجداول رقم ٢ و ٤ و ٧ المرفق بمشروع القانون، الأمر الذي ينسجم مع سياسة الحكومة في دعم وتعزيز أجهزة الرقابة،

وبما ان من أهم مقومات الإصلاح الإداري إعطاء الموظف حقه بالراتب الذي يسمح له بالعيش الكريم تمكيناً للقطاع العام من استقطاب الخبرات والمهارات والكفاءات الأمر الذي يشكل حافزاً لهؤلاء للانخراط في الخدمة العامة،

وبما انه يقتضي تحديد رواتب القطاع العام على أساس العدالة والمساواة مع الأخذ بالاعتبار خصوصية بعض الوظائف،

وبما ان موظفي السلك الخارجي لا يستفيدون من أية تعويضات (أعمال إضافية - لجان - إلخ...) عند عودتهم إلى الإدارة المركزية بالإضافة تفرغهم بالكامل لعملهم ومنع زوجاتهم من العمل إلا بإذن خاص من وزير الخارجية والمغتربين بالإضافة إلى عامل عدم الاستقرار الناتج عن طبيعة مهامهم.

ونظراً لوجود مشاكل قانونية ومالية أوجدت فوارق عديدة بين رواتب موظفين هم في ذات الوضعية القانونية وشكلت موضوع مراجعات أمام القضاء الإداري وخلقت إشكالات عديدة في التطبيق، فقد جرى النص في مشروع القانون المرفق على أحكام تعالج هذه المشاكل،

وبما ان الوظيفة العامة تتعرض لتحديات لا بد من مواجهتها بإيجاد الحلول المناسبة، ولعل في طليعتها التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر على كرامة الوظيفة العامة وعلى ولاء الموظف للدولة ومعالجة مسألة الفساد في الإدارة، مما يتطلب إعادة النظر بالرواتب لكي تتلاءم مع الأوضاع المعيشية والحياتية التي تضغط على الموظف وتنعكس سلباً على الأداء العام.

بما أن الموظفين الفنيين في مصلحة الملاحة الجوية في الطيران المدني يتولون القيام بمهام تتطلب الكثير من التركيز والجهد الفكري والجسدي والملاحظة الدقيقة لحركة الطيران تقادياً لأي خطأ يقع.

وبما أن المهام المطلوبة من هؤلاء تختلف عن الوظائف الإدارية الأخرى اختلافاً كبيراً نظراً للمسؤولية الملقاة على عاتق هؤلاء والتي لها علاقة مباشرة بسلامة الطيران في لبنان.

وبعد الأخذ بالاعتبار الوضع الحالي للخزينة.

لذلك،

تم إعداد مشروع القانون المرفق الرامي إلى تحويل سلاسل رواتب الموظفين في الملاك الإداري العام وإعطاء زيادة غلاء معيشة للمتقاعدين والأجراء والمتقاعدين.

ان الحكومة إذ تحيله إلى المجلس النيابي لتأمل إقراره.